E/2017/30/Add.1
E/CN.15/2017/13/Add.1

الأمم المتحدة

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة السادسة والعشرين المستأنفة (٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٧
الملحق رقم ١٠ ألف

E/2017/30/Add.1
E/CN.15/2017/13/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٧
الملحق رقم ١٠ ألف

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة السادسة والعشرين المستأنفة (٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملحوظة

تتألَّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-0653

[١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول-	المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يُوجَّه انتباهه إليها	١
	ألف- مشروع مقرَّر مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده	١
	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة والعشرين المستأنفة	١
	باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها	١
	القرار ٥/٢٦ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١
الثاني-	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية	٦
	ألف- المداولات	٧
	باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة	١٠
الثالث-	مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها	١١
الرابع-	جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة السابعة والعشرين	١٢
	ألف- المداولات	١٢
	باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة	١٣
الخامس-	مسائل أخرى	١٤
السادس-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين المستأنفة	١٥
السابع-	تنظيم الدورة والمسائل الإدارية	١٦
	ألف- افتتاح الدورة ومدَّتها	١٦
	باء- الحضور	١٦
	جيم- الوثائق	١٦
	دال- اختتام الدورة السادسة والعشرين المستأنفة	١٧

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يُوجَّه انتباهه إليها

ألف- مشروع مقرَّر مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرَّر التالي:

مشروع مقرَّر

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة والعشرين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين المستأنفة.

باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي، الذي اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، وإلى الإجراء الذي اتُّخذ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦١/٢٥٢، الذي أذنت فيه الجمعية للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات:

القرار ٢٦/٥

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٥٢، المؤرَّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يتضمن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة

السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩[1] وفي التوصيات ذات الصلة التي قدَّمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[2]

وإذ تلاحظ بقلق الصعوبات المالية التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بسبب النقص في التمويل العام الغرض واتجاهات التمويل الكامنة التي تؤثر في قدرة المكتب على أداء وظائفه البرنامجية الأساسية، ومنها مثلاً العمل المعياري والبحوث، أداءً فعَّالاً،

وإذ تلاحظ بأسف عدم امتثال الأمانة للطلبات الواردة في قراري اللجنة ٣/٢٤، المؤرَّخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و٤/٢٥، المؤرَّخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بأن تقدِّم ميزانيات فترات السنتين القادمة إلى الدول الأعضاء قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ تقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

وإذ تشير إلى أنَّ المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تشدِّد على أهمية أن تُراعَى في تعيين الموظفين في المقام الأول المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى أهمية تعيين موظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تلاحظ بقلق عدم تنوُّع موظفي المكتب، وخصوصاً من حيث التمثيل الجغرافي العادل، وإذ تشدِّد على أنه ينبغي للمكتب أن يتَّخذ، في المقر وفي الميدان، تدابير أكثر فعالية لضمان تعيين مجموعة متنوِّعة من المرشَّحين،

وإذ تسلِّم بأنَّ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهدف التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في ملاك موظفي الأمانة لا يتعارضان مع الاعتبار الأول في تعيين الموظفين، ألا وهو ضرورة كفالة أعلى معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة على النحو المبيَّن في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩ المؤرَّخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي لاحظت فيه الجمعية مع خيبة الأمل، من بين جملة أمور، عدم إحراز تقدُّم كاف فيما يتعلق بالهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في نظام الأمم المتحدة الموحَّد، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، وطلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تشجِّع المنظمات المشاركة في النظام الموحَّد على تنفيذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملاً،

١- تلاحظ التقدُّم المحرَز في استحداث نَهج البرامج المواضيعية والإقليمية المتَّبع في برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛

(١) E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14.

(٢) E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15.

٢- تلاحظ أيضاً أنَّ الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبيَّنة بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛[٣]

٣- تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛[٤]

٤- تلاحظ أنَّ الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصَّصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصَّلة من المساهمات المخصَّصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛

٥- تلاحظ أيضاً أنَّ الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنَّ النفقات العامة الغرض سوف تقسَّم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

٦- تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية تميِّز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج وأنها توائم بين استخدام هاتين الفئتين من الأموال وإدارتهما في صندوقي المكتب؛

٧- تلاحظ أنَّ موارد تكاليف دعم البرامج الخاصة بصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنَّ نفقات دعم البرامج سوف تقسَّم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

٨- توافق، بصورة مؤقَّتة، على الاستخدام المتوقَّع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٢ ٩٠٤ ١٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، رهناً بالشروط التالية:

(أ) تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينقِّح ترتيب التمويل المقترح في الفقرة ١٨٤ من تقريره عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٥] فيما يتعلق بفرع البحوث وتحليل الاتجاهات، وكذلك بقسم العدالة، بغية ضمان استمرارية عملهما وموظفيهما، وأن يقدِّم إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، في اجتماعه الرسمي الذي سيُعقَد في مطلع عام ٢٠١٨، صيغة منقَّحة من مشروع الميزانية المدمجة تعالج هذا الترتيب

(٣) A/71/6/Rev.1.

(٤) A/72/6 (Sect. 16) وA/72/6 (Sect. 29G).

(٥) E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14.

التمويلي من خلال إعادة توزيع الموارد في المنظمة، لكي توافق عليها اللجنتان في دورتيهما العاديتين؛

٩- تقرّ تقديرات تكاليف دعم البرامج والأموال المخصَّصة الغرض على النحو الوارد أدناه، رهناً بالشروط التالية:

(أ) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استكشاف الطريقة المثلى لرصد أموال تكاليف دعم البرامج من أجل دعم الوظائف غير المباشرة للمكاتب الميدانية، بالاقتران بالطلبين الواردين في الفقرة الفرعية ٨ (أ) من هذا القرار؛

(ب) تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستخدم أموال تكاليف دعم البرامج استخداماً أعمَّ في المقر وفي المكاتب الميدانية، حسب الاقتضاء؛

إسقاطات الموارد بشأن صندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقَّحة)	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	٢ ٣٩٤,٦	١ ٧٨٣,٩	٨	٦
غير المتعلقة بالوظائف	٢٢٣,٨	١ ١٢٠,٣		
المجموع الفرعي	**٢ ٦١٨,٤**	**٢ ٩٠٤,١**	**٨**	**٦**
الأموال المخصَّصة الغرض	٣٠٠ ٠٩٧,٨	٣٠٤ ٦٦١,١	٢٣٨	٢٣٨
المجموع الفرعي	**٣٠٠ ٠٩٧,٨**	**٣٠٤ ٦٦١,١**	**٢٣٨**	**٢٣٨**
أموال تكاليف دعم البرامج				
المتعلقة بالوظائف	١٨ ٥٥٧,١	١٨ ٥١٠,٥	٦٨	٦٣
غير المتعلقة بالوظائف	٣ ٨٣٠,٥	٦ ٥٢٧,٣		
المجموع الفرعي	**٢٢ ٣٨٧,٦**	**٢٥ ٠٣٧,٨**	**٦٨**	**٦٣**
المجموع	**٣٢٥ ١٠٣,٧**	**٣٣٢ ٦٠٣,٠**	**٣١٤**	**٣٠٧**

١٠- تلاحظ أنَّ إسقاطات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل؛

١١- تطلب إلى الأمانة أن تقدم إحاطات أولية موجزة بشأن الميزانية وأن تتشاور مع جميع الدول الأعضاء في الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي قبل نشر مشروع الميزانية المدمجة، وأن تعمد في المستقبل إلى تزويد جميع الدول الأعضاء بمشاريع الميزانيات المدمجة لفترات السنتين قبل شهر واحد على الأقل من الموعد المحدَّد لتقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بغية إجراء مزيد من المشاورات بشأنها داخل

الفريق العامل، بمشاركة المدير التنفيذي، قبل تقديم المقترح المستعرَض إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٢- تحث الأمانة على توزيع مشروع جدول الأعمال وجميع الوثائق ذات الصلة قبل ١٠ أيام على الأقل من موعد كل اجتماع يعقده الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وفقاً لما طلبته اللجنة في قرارها ١/٢٦ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧؛

١٣- تطلب إلى المكتب أن يعزِّز جهوده من أجل تشجيع الجهات المانحة على توفير التمويل للأغراض العامة، وذلك بطرائق منها مواصلة زيادة الشفافية وتحسين جودة التقارير، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على النظر في توفير الدعم لأموال المكتب العامة الغرض؛

١٤- تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٥، المؤرَّخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي كرَّرت فيه الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يقدِّم مقترحات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بشكل فعال، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يكثف جهوده الرامية إلى كفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدِّم إليها في دورتها المقبلة تقريراً عن التقدُّم المحرز في هذا الشأن؛

١٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يكثف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدِّم إليها في دورتها المستأنفة التالية معلومات عن التقدُّم المحرز في هذا الشأن؛

١٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تضمين تلك التقارير، وكذلك الحوار في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، بيانات مفصَّلة عن تكوين ملاك الموظفين حسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس، وعن التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين لموظفيه، وأن يشمل ذلك أيضاً وصفاً لعمليات التعيين التي يتبعها بشأن الموظفين من داخل المكتب وخارجه.

الفصل الثاني

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في الجلسة الأولى من دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، التي عقدتها بالاشتراك مع لجنة المخدِّرات في دورتها الستين المستأنفة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي الجلسة الثانية التي عقدتها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في البند ٣ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

"(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي؛

"(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"(ج) أساليب عمل اللجنة؛

"(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٤- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) مذكِّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2017/3/Add.2-E/CN.15/2017/3/Add.2)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المُدمَجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المُدمَجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2017/14-E/CN.15/2017/16)؛

٥- وأدلى بكلمة استهلالية مدير شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب). وألقى كلمة استهلالية أيضاً المراقب عن مصر، بصفته أحد رئيسَيْ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي.

٦- وأدلى بكلمات افتتاحية ممثِّل جمهورية إيران الإسلامية (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، والمراقبة عن أنغولا (نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية)، وممثلة تايلند (نيابةً عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، والمراقب عن الأرجنتين (نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمراقبة عن إستونيا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه). وتكلَّم أيضاً ممثلو غواتيمالا وإكوادور واليابان والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وشيلي والمكسيك وباكستان وكولومبيا والصين والاتحاد الروسي.

٧- وتكلَّم كذلك المراقبون عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا وإندونيسيا وبيرو.

ألف- المداولات

٨- أعرب عدَّة متكلِّمين عن تقديرهم للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي لدوره الهام وجهوده العظيمة في العمل على تعزيز شفافية المكتب وقابليته للمساءلة وتدعيم التعاون والثقة بينه وبين الدول الأعضاء. وأكَّد عدَّة متكلِّمين على الأهمية الكبرى لبرامج المكتب القطرية والإقليمية والعالمية وشدَّدوا على أنَّ المساهمات المتزايدة التي يحصل عليها المكتب من أجل تلك البرامج هي مؤشِّر واضح على الثقة بأهمية دوره كأداة يعول عليها لتوفير المساعدة التقنية، وهو الأمر الذي يتطلب أيضاً وجوداً ميدانيًّا مستقرًّا. وفي ذلك السياق، أُكِّد على أهمية تأمين قدر مناسب من الموارد والدعم لعمليات المكتب. وأُشير إلى أنَّ الفريق العامل هو بمثابة محفل مفيد لإجراء مشاورات واستعراضات منتظمة بشأن أمور شتى، ومنها المسائل المتعلقة بوضع برامج المكتب وتنفيذها والمسائل المالية والإدارية وغيرها من المسائل. ورحَّب عدَّة متكلِّمين بتمديد ولاية الفريق العامل حتى عام ٢٠٢١ وأعربوا عن تقديرهم لرئيسيه لما يضطلعان به من أعمال هامة.

٩- وأعرب عدَّة متكلِّمين عن أسفهم لأنَّ الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لم تُعرَض على الدول الأعضاء قبل شهر من تقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١٩ من قرار لجنة المخدِّرات ١٢/٥٨ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٤. وأكَّد عدَّة متكلِّمين على أنهم لم يتمكنوا من تقديم تعليقات مفيدة على الميزانية المدمجة قبل وضعها في صيغتها النهائية وتقديمها إلى اللجنة الاستشارية وأنَّ تعليقاتهم التي قُدِّمت أثناء اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي لم تُولَ الاعتبار المناسب. وطلبوا من المكتب أن يحرص على تقديم الميزانيات في دورات الميزانيات المقبلة على نحو يتقيَّد تقيُّداً تامًّا بالقرارات الصادرة في هذا الشأن وقبل ما لا يقل عن شهر واحد من عرضها على اللجنة الاستشارية من أجل ضمان إجراء مشاورات ومناقشات مسبقة بشأنها.

١٠- وأعرب عدَّة متكلِّمين مجدَّداً عن أهمية حصول المكتب على التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به، وذلك لعدة أغراض ومن بينها ضمان استمرارية توفير المساعدة التقنية،

ولا سيما للبلدان النامية، بناء على الطلب، واستدامة برامجه المواضيعية والعالمية والإقليمية. وأُكِّد على ضرورة أن يعمل المكتب على تعزيز فعالية برامجه وأنشطته في مجال المساعدة التقنية بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والاسترشاد بآرائها. كما أشير إلى أنَّ المكتب ينبغي له أن يعقد مشاورات مع الجهات المعنية، ومنها البلدان المستضيفة، قبل إجراء أيِّ تغيير في وجوده الميداني.

١١- ودعا عدَّة متكلِّمين إلى زيادة المساهمات من أجل تمكين المكتب من النهوض بولاياته الأساسية وأعربوا عن القلق بشأن وضعه المالي، وخاصة نقص التمويل العام الغرض، الذي يمكن أن يؤثر في قدرة المكتب على تقديم المساعدة التقنية والنهوض بوظائفه المعيارية. وأشار أحد المتكلِّمين إلى أنَّ استخدام التمويل العام الغرض من أجل المكاتب الميدانية التي تعاني برامجها من عجز ليس حلاً مستداماً، وأعرب عن أسفه لأنَّ الأمانة لم تزوِّد الدول الأعضاء بتفاصيل عن إيرادات بعض المكاتب الميدانية ونفقاتها والاستراتيجيات اللازمة للتغلب على الصعوبات المالية.

١٢- وأعرب عدَّة متكلِّمين عن قلقهم البالغ إزاء التغيير المقترح في هيكل تمويل فرع البحوث وتحليل الاتجاهات وكذلك قسم العدالة. وأُشير إلى أنَّ عمل ذلك الفرع هو جزء جوهري من أنشطة المكتب ووظيفة أساسية تتطلب تمويلاً مستداماً من أجل ضمان استمراريته وحياده. وسلَّط عدَّة متكلِّمين الضوء على أهمية ضمان تمويل الفرع في المستقبل وأشاروا إلى أنَّ الفرع لا ينبغي أن يتأثر بالعجز في التمويل العام الغرض. وفيما يتعلق بأنشطة ذلك الفرع، أكَّد عدَّة متكلِّمين على ضرورة التحاور والتشاور على نحو منتظم بين الدول الأعضاء والمكتب بشأن أنشطة الفرع البحثية الجارية والمزمعة، التي ينبغي أن تستند إلى تكليفات وإرشادات سياساتية من الهيئتين الإداريتين.

١٣- وشُجِّع المكتب على استعراض التوزيع المقترح لأموال تكاليف دعم البرامج فيما بين الشعب وبين المقر والمكاتب الميدانية، وكذلك تحويل الموارد المتبقية من تكاليف دعم البرامج إلى مقر المكتب بدلاً من استخدامها في المكاتب الميدانية التي تعاني من صعوبات مالية قصيرة الأجل. وأُشير في هذا الصدد أيضاً إلى أنَّ هذا الاستعراض سوف يسمح للمكتب بأن يحرِّر بعضاً من الأموال العامة الغرض التي هي مخصَّصة في الوقت الراهن للمكاتب الميدانية وتوجيهها إلى فرع البحوث وتحليل الاتجاهات.

١٤- ورأت متكلِّمة أنَّه على الرغم من أنَّ نموذج استرداد كامل التكاليف سيكفل برامج عالية الجودة ومستقبلاً ماليًّا سليماً للمكاتب الميدانية، فإنَّه ينبغي للمكتب إجراء تقييم سليم له وتقديم تقارير عن تنفيذه. وأعرب متكلِّم آخر عن رأي مفاده أنَّ عدداً متزايداً من البلدان النامية والمتوسطة الدخل كانت تقدِّم في الماضي القريب مساهمات مالية لعمل المكتب دعماً للأنشطة الجارية لديها، ولاحظ أنَّ تكاليف الدعم البرنامجي والاسترداد الكامل للتكاليف، إذا ما نُظر إليهما معاً، أصبحا يشكِّلان مصدراً متزايداً لإيرادات المكتب عن طريق تحويل جزء كبير من الموارد من تنفيذ البرامج إلى الدعم الإداري العام. وطُلب إلى المكتب أن يقدِّم معلومات إضافية عن معايير الاستثناءات من معدَّل تكاليف دعم البرامج البالغ ١٣ في المائة،

وهو معدَّل مرتفع جدًّا بالنسبة للبلدان المانحة النامية والمتوسطة الدخل، وأن يكفل أيضاً إعادة الإيرادات الناشئة مباشرة، حسب الاقتضاء، إلى المشاريع ذات الصلة.

١٥- وفيما يتعلق بإصلاح الأمم المتحدة، أشير إلى أنَّه ينبغي السعي إلى إدخال تحسينات في أربعة مجالات رئيسية، هي: القيادة والكفاءة والمساءلة والأداء، و شُجِّع المكتب على تنفيذ رؤية الأمين العام، مع اتخاذ خطوات أيضاً من أجل تحسين العمليات الإدارية في المستقبل.

١٦- وأعرب عدَّة متكلِّمين عن تقديرهم للتقدُّم الواضح الذي أحرزه المكتب في تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في المستويات العليا، ولكنهم أشاروا إلى أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في هذا الصدد. ورحَّب عدَّة متكلِّمين بتنفيذ برنامج المساواة بين الجنسين على نطاق المنظومة. وأعرب عدد من المتكلِّمين عن تقديرهم للجهود التي يبذلها المكتب لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامجه وأنشطته. وفيما يتعلق بوضع اللمسات الأخيرة على استراتيجية وخطة عمل مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ونشر تلك الاستراتيجية وخطة العمل قريباً، أشار عدَّة متكلِّمين إلى ضرورة توفير معلومات حديثة عن تنفيذ هذا المشروع وأثره. وطُلِب إلى المدير التنفيذي أن يقدِّم تقريراً إلى اللجنة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين، ولا سيما على المستويات العليا ومستويات صنع السياسات.

١٧- وشدَّد عدَّة متكلِّمين على أنَّ المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل ينبغي أن يكونا ركيزتين أساسيتين، على نفس القدر من الأهمية، في سياسة الموارد البشرية للمكتب. وشدَّد عدد من المتكلِّمين على أنَّ لدى البلدان النامية مهنيين مؤهلين يتمتعون بالقدرات التقنية والخبرة العملية المطلوبة. وطُلب إلى المكتب أن يضع تدابير ملموسة لتصحيح اختلال التوازن في التمثيل الجغرافي، بطرائق منها السعي للوصول إلى المرشحين المناسبين من البلدان النامية بالاستعانة بشبكة مكاتبه الميدانية وغير ذلك من السبل. وذكر عدد من المتكلِّمين أنَّ الجدارة والكفاءة ينبغي أن يكونا أساس التوظيف، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٨- وأشار عدَّة متكلِّمين إلى ضرورة بذل جهود ملموسة ومستدامة لزيادة تمثيل البلدان النامية، ولا سيما من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، في تكوين ملاك موظفي المكتب. ودعا عدَّة متكلِّمين المدير التنفيذي للمكتب إلى بذل جهود هادفة لضمان التمثيل الجغرافي العادل، بما في ذلك في الفئة الفنية والمستويات العليا ومستويات صنع السياسات، وتقديم تقرير عن التقدُّم المحرز في هذا الشأن إلى اللجنة. وشدَّدوا أيضاً على ضرورة إدراج بند دائم في جدول أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، بغية إجراء استعراض منتظم للتقدُّم الذي تحرزه الأمانة في ضمان التمثيل الجغرافي العادل. وطُلب إلى المكتب أن يواصل تقديم بيانات مصنَّفة وحديثة عن تكوين ملاك الموظفين الجنساني والجغرافي في الأمانة.

١٩- وعلاوة على ذلك، أشير إلى أنَّ من الممكن والضروري تحسين طرائق عمل اللجنتين، وأنَّ اللجنتين يمكن أن توافقا على نقطتين إجرائيتين من خلال مكتبيهما الموسعين، وهما تحديد موعد بدء التسجيل في قائمة المتكلِّمين وعدم التفريق إلاَّ بين المتكلِّمين من أصحاب المراتب الوزارية والمتكلِّمين الآخرين.

باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة

٢٠- أحاطت اللجنة علماً، أثناء الجلسة المشتركة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بمقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٦/٢٠١٧، الذي قرَّر فيه المجلس تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي حتى الجزء من موعد دورة كل من لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في النصف الأول من عام ٢٠٢١، وانتخبت إغناسيو بايلينا رويث (إسبانيا) ومعتز خالد علي عبد الهادي (مصر) رئيسين للفريق العامل وفقاً للإجراءات المبيَّنة في قرار لجنة المخدِّرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

٢١- واعتمدت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، القرار ٥/٢٦، المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، بصيغته المعدَّلة (انظر الفصل الأول، الفرع باء). وفي إطار البند المعنون "مسائل أخرى"، ذكر ممثل الولايات المتحدة فيما يتعلق باعتماد ذلك القرار بصيغته المعدَّلة، أنَّ حكومته تفهم أنَّ القرار يوعز إلى المكتب أن ينقِّح الباب من الميزانية المدمجة المتعلق بفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات وأنَّ المكتب يُنتظَر منه أن يقدم النصَّ المنقَّح إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي في اجتماعه الذي سيُعقَد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ولاحظ الممثل أنَّ حكومته تنتظر من المكتب إعداد صيغة منقَّحة لبنية تمويل الفرع، وشدَّد في هذا الصدد على أنَّ عملية إعداد بنية التمويل ينبغي أن تسترشد بمسارات العمل التي اقترحتها وفود عديدة أثناء اجتماعات الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بتكاليف دعم البرامج، أعرب الممثل مجدَّداً عن موقف حكومته الذي مفاده أنَّ الدول الأعضاء هي التي تقرِّر ما هي الأنشطة التي تدعم برامج المكتب، وذلك بمشورة من الأمانة؛ وأنَّ الخبراء بشأن أنشطة المكتب موجودون في فيينا؛ وأنَّ الوفود الكائنة في فيينا هي التي ينبغي لها أن تقرِّر بشأن كيفية توزيع أموال تكاليف دعم البرامج. وأضاف الممثل أنَّ حكومته، بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة، ستظل تطلب إلى الأمانة التحلي بمزيد من الشفافية بشأن الطريقة التي تتخذ بها القرارات المتعلقة بتوزيع أموال تكاليف دعم البرامج، وذلك خلال دورة الميزانية ٢٠١٨-٢٠١٩ وفي دورات الميزانيات المقبلة.

الفصل الثالث

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

٢٢- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها".

٢٣- وأدلى النائب الأول لرئيس اللجنة بكلمة استهلالية.

المداولات

٢٤- في إطار هذا البند، أبلغ الرئيسُ اللجنةَ بأنه قدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال اجتماعه المخصَّص للتنسيق والإدارة المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٧ إحاطةً عن نتائج الدورة السادسة والعشرين للجنة. وقد أحاط المجلس علماً، في مقرَّره ٢٣٧/٢٠١٧، بتقرير اللجنة عن تلك الدورة ووافق على جدول الأعمال المؤقَّت لدورتها السابعة والعشرين. وعلاوةً على ذلك، أشار النائب الأول للرئيس إلى أنه قدَّم إلى المجلس لمحةً عامةً عن المساهمات الكتابية للجنة في الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس لعام ٢٠١٧ وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٧ بشأن التنمية المستدامة.

٢٥- وفي الجلسة ذاتها، لفت النائب الأول للرئيس انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠، الذي قرَّرت الجمعية فيه، من بين جملة أمور، أن يكون موضوعا المنتدى السياسي الرفيع المستوى في السنتين القادمتين على النحو التالي: "التحوُّل نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود" (٢٠١٨)، و"تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة" (٢٠١٩). وأشار النائب الأول للرئيس إلى أنَّ الجمعية العامة قرَّرت، في القرار نفسه، استعراض أهداف التنمية المستدامة ٦ و٧ و١١ و١٢ و١٥ في عام ٢٠١٨، وأشار النائب الأول للرئيس إلى أنَّ اللجنة ينبغي لها أن تسعى إلى إنعام النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أحسن وجه، في حدود الولاية المسندة إليها، في المتابعة والدعم العالميين للاستعراض المواضيعي للتقدُّم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

الفصل الرابع

جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة السابعة والعشرين

٢٦- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة السابعة والعشرين". وقدَّم الرئيس لهذا البند ولفت انتباه اللجنة إلى المسائل المتعلقة بتنظيم دورتها السابعة والعشرين.

ألف- المداولات

١- مدَّة الدورة السابعة والعشرين وغير ذلك من الترتيبات

٢٧- أشار الرئيس إلى أنَّ المكتب الموسَّع، في اجتماعه المعقود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أوصى بأن تكون الفترة من يوم الاثنين ١٤ أيار/مايو إلى يوم الجمعة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨ موعداً لعقد دورة اللجنة السابعة والعشرين، على أن تُعقَد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة، ١١ أيار/مايو ٢٠١٨. كما أوصى المكتب الموسَّع خلال اجتماعه بأن تُعقَد دورة اللجنة السابعة والعشرون المستأنفة يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢٨- ولُفت انتباه اللجنة إلى أنَّ الأجل النهائي لتقديم مشاريع القرارات، وفقاً لمقرَّرها ١/٢١، هو قبل شهر من بدء الدورة. وبناء عليه، يجب تقديم مشاريع قرارات الدورة السابعة والعشرين قبل ظهر يوم الاثنين، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٢- المناقشة المواضيعية

٢٩- ذكَّر رئيس اللجنة بأنَّ الموضوع البارز وموضوع المناقشة المواضيعية في دورة اللجنة السابعة والعشرين، وفقاً لمقرر المجلس ٢٤١/٢٠١٦، سيكون "تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي". وفي هذا الصدد، أُشير إلى مقترح الرئيس بشأن الموضوعين الفرعيين المطروحين للمناقشة المواضيعية، الذي كان قد عُمِّم على الدول الأعضاء في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وأقرت اللجنة اقتراح الرئيس تكريس الجلسة الصباحية للموضوع الفرعي "التحديات الراهنة" وجلسة بعد الظهر للموضوع الفرعي "التدابير الممكنة للتصدي لها".

٣- حلقة عمل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٠- قرَّرت اللجنة أن تقبل، كما فعلت في السنوات السابقة، اقتراحاً من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتنظيم حلقة عمل قبل النظر في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة. وسيكون موضوع حلقة العمل متعلقاً بالموضوع البارز لدورة اللجنة السابعة والعشرين. وأبلغ الرئيس اللجنة بأنَّ الموضوع المقترح لحلقة العمل سوف يُعرض على المكتب

الموسَّع للجنة في دورتها السابعة والعشرين في الوقت المناسب. وأفاد علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالإشارة التي وردت في دورة اللجنة السادسة والعشرين إلى ضرورة تعزيز أداء حلقة عمل شبكة البرنامج المذكورة عن طريق تحسين دمج أعمالها في عمل اللجنة، إلى أنَّ اللجنة أقرَّت توصية المكتب الموسَّع بأن يتولى ممثلو المعاهد إبلاغ اللجنة بنتائج حلقة العمل.

باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة

٣١- أقرَّت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المواعيد والآجال والترتيبات الخاصة بدورتها السابعة والعشرين المشار إليها في الفقرات ٢٧ إلى ٣٠ أعلاه.

الفصل الخامس

مسائل أخرى

٣٢- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في البند المعنون "مسائل أخرى" من جدول الأعمال.

٣٣- وفي إطار هذا البند، أدلى ممثل الولايات المتحدة بكلمة ترد فحواها في الفصل الثاني باء أعلاه.

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين المستأنفة

٣٤- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، جزأي تقريرها المتعلقين بتنظيم الدورة والمسائل الإدارية وبالبند ٣ من جدول الأعمال (E/CN.15/2017/L.1/Add.5 وE/CN.15/2017/L.1/Add.6). واعتمدت اللجنة أيضاً مشروع مقرَّر، قدَّمه الرئيس، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، القسم ألف). وقرَّرت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيسها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرِّر.

الفصل السابع

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- افتتاح الدورة ومدَّتها

٣٥- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها السادسة والعشرين المستأنفة في فيينا يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣٦- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرَّر، في مقرَّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصَّص حصريًّا للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدولي أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد المكتب بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرَّر المجلس أيضاً أن تستمرَّ ممارسةُ عقد دورات مستأنفة متتالية للجنتين لتمكين كلٍّ منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٣٧- وعقدت اللجنة ما مجموعه جلستان في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة. وعملاً بمقرَّر المجلس ٢٥٩/٢٠١١، عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسة واحدة مشتركة مع لجنة المخدِّرات من أجل النظر في البند ٣ من جدول أعمال كل من اللجنتين.

٣٨- وفي الجلسة العامة المشتركة، تكلم كل من رئيسة لجنة المخدِّرات ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء- الحضور

٣٩- حضر الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة ممثلو ٣٠ دولة عضوا في اللجنة (لم يحضر ممثلو ١٠ دول). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثِّلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.15/2017/INF/3/Rev.2 قائمة بأسماء المشاركين.

جيم- الوثائق

٤٠- ترد الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة في الوثيقة E/CN.15/2017/CRP.6/Add.1.

دال- اختتام الدورة السادسة والعشرين المستأنفة

٤١- ألقى رئيس اللجنة، في الجلسة الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، كلمة ختامية. وتكلم أيضاً المراقبان عن الدولتين الموقعتين: غواتيمالا وجمهورية إيران الإسلامية. وتكلم أيضاً المراقبون عن النرويج وإندونيسيا والجزائر.